



وزارة التعليم
جامعة المرقب
كلية علوم الشريعة/ الخمس



المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة الخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير:

د. عادل فرحات الشلبي

مدير التحرير:

د. محمد امحمد أبوراس

سكرتير التحرير:

م. طارق علي الحوات.

العدد الأول:

يناير 2018م

معايير النشر في المجلة

- أن يكون البحث في المجالات التي تُعنى بها المجلة، وأصيلاً في أفكاره.
- ألا يكون البحث المُقدم منشوراً من قبل، أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى، أو مستلاً من رسالة علمية.
- أن يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي وضوابطه المتعارف عليها، ومن ذلك أن يحتوي على تقديم وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.
- أن يقدم البحث مطبوعاً بخط (Simplified Arabic)، بدرجة (14) في المتن، وبدرجة (11) في الهوامش، على أن تكون المسافة بين السطور مفردة، وأن يكون ترقيم الهوامش آلياً تلقائياً متجدداً في أسفل الصفحة.
- تخضع البحوث المُقدّمة للنشر بالمجلة للتحكيم العلمي من قبل متخصصين في سرية تامة، وتلتزم المجلة بتوصياتهم.
- البحوث التي ترد للمجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسلّمها، ولا تُرد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- لهيئة التحرير في المجلة الحق في تنسيق البحوث المقبولة للنشر وترتيبها وفق سياسات المجلة دون إبداء الأسباب، ولا يعكس ذلك الترتيب قيمة البحوث أو مستوى أصحابها.
- البحث المنشور في المجلة يُعبر عن رأي صاحبه وقدراته العلمية واللغوية، وهو المسؤول عما نشر له من معلومات وبيانات ووجهات نظر.
- يجب ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة، على أن تتقدمه صفحة تحمل عنوان البحث واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومكان عمله، وعنوانه ورقم هاتفه.
- يقدم البحث للمجلة من ثلاث نسخ ورقة، وأخري إلكترونية، مرفقا به تزكية لغوية من أهل الاختصاص تفيد بسلامته اللغوية، وفق نموذج معدّ من هيئة التحرير بالمجلة.
- يمكن أن تقبل المجلة في مجال اهتمامها نشر نتائج الندوات والمؤتمرات العلمية التي تقام في الجامعة.
- ترحب هيئة التحرير بالمجلة بما يرد إليها من ملاحظات وأفكار، ونقد بناء من المتخصصين، وتعدّ بوضع كل ذلك موضع العناية والتقدير.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهدته منه: قضايا ونماذج

د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي
كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الأسمرية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وعنوانه: اختلف الصحابة في الأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي الأحاديث عنه، فهناك قديم الإسلام، الكبير في السن، الملازم له، وهناك من يتناوب على سماع العلم منه مع صاحب له، وهناك من يسمع منه الحديث بعد الحديث لبعده عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو لصغر سنه، من هنا نشأ عند المحدثين بعض المصطلحات مثل مصطلحي: الصحابي الكبير والصحابي الصغير، فمن تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة جل أحاديثه التي رواها عنه عدّ صحابياً كبيراً، ومن روى جل أحاديثه عن الصحابة أمثاله أدخله المحدثون ضمن الصحابة الصغار الذين كان منهم ابن عباس رضي الله عنهما، واصطلحوا على تسمية حديثه: "مرسل الصحابي"، وحكموا له بالاتصال إذ الصحابة الكرام كلهم عدول؛ فرغم عالمية هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وتفوقه على الكثير من الصحابة بمن فيهم الكبار، وكثرة ما روى عن المصطفى عليه السلام فهو من المكثرين في الرواية، فإنه ولصغر

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

سنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشهد منه إلا عدداً قليلاً من الأحاديث التي رواها، وأخرجها أصحاب كتب الحديث رواية، حيث اختلف المحدثون في حصر هذا العدد، اختلافاً له أهميته، فقد أشار العلماء غير مرة -كما سيأتي في هذا البحث- إلى أن الحديث كذا يعد مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم، كما اهتموا بعدد مسموعه.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وهذا الاختلاف بين العلماء، أردت أن أسهم بقدر ما في تجلية هذا الموضوع للقارئ، وإفادته بذكر نماذج حسبما يسمح به المجال⁽¹⁾، وعنوانته ب: "ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج"، مما يعد من المتصل، فالأصل أن يسمع الصحابي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو يشهد الواقعة، فيرويه عنه بصيغة تفيد السماع أو الشهود.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص، من خلال تتبع عدد من الأحاديث في هذا الموضوع في الكتب التسعة، فقدمت الموطأ على الصحيحين إذا أخرج الحديث مالك بن أنس، إلا إذا لم أجد صيغة صريحة في السماع في روايته، وإلا قدمت حديث الصحيحين على غيرهما لصحتهما، وليبيانها سماع ابن عباس للحديث أو شهوده للواقعة المروية، بدءاً بالمتفق عليه، ثم ما انفرد به أحدهما، مع ذكر باقي روايات

(1) يضيق المجال في نشر البحوث العلمية بالدوريات المحكمة التي لا يسمح فيها عادة بنشر بحوث مطولة.

الحديث من باقي الكتب التسعة، ومقارنته من حيث إثبات السماع من عدمه، وفي الوقت نفسه اهتمت بذكر بعض الأحاديث الحسنة، والضعيفة التي قد ترتقي إلى الحسن لغيره، مستفيداً من جهود العلماء الكرام في التعليق على تلك الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وشرحاً، ذاكراً نص الحديث أولاً بسند من أخرجه ولفظه ممن قدمت ذكرهم من العلماء الذين روه، ثم خرجته وعلقت عليه بما يناسب كل حديث، من حيث إثبات صيغة اتصال الحديث وسماعه مباشرة، مع الإشارة إلى بعض معاني الحديث مركزاً على ما أراه مهماً، في حال تعددت معاني الحديث الواحد، والإحالة على بعض المصادر من شروح الحديث قصد الاستزادة، ودلالة القارئ على تلك المظان، إلا أن فقه الحديث لم يكن مقصوداً بالقصد الأول، نقادياً لطول البحث، فالمقام لا يسمح بالتطويل.

ولا يدعي الباحث هنا أنه استقرى جميع الأحاديث في هذا الباب؛ بل ترك بعض الأحاديث، وفيها ما هو في الصحيحين، وحسبي في هذا أن أعطي القارئ نبذة من أحاديث ابن عباس التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، أو شاهدها من أفعاله؛ فإنه لا يمكن أن أحيط بجميع ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده في هذا البحث، وخرجت منها واحداً وعشرين حديثاً، عدا ما ذكرته في التمهيد أو في الهوامش وهو من سماعته أيضاً لمناسبة عرضت لي في ذلك، ودلت على مواضع الأحاديث بعد ذكر نص كل حديث منها.

خطة البحث: وقد قسمت الحديث في هذا الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، فالمقدمة ما نحن فيه، وأما التمهيد فخصصته للحديث في مسألتين: الأولى ترجمت فيها لابن عباس رضي الله عنهما، والثانية تحدثت فيها عن سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وعدد هذا المسموع، وآراء العلماء في ذلك والراجع في المسألة، مع إيراد نصوص دالة، وخرجت في المطلب الأول أحاديث ابن عباس المسموعة أو المشاهدة المروية في الصحيحين، وهي المتفق عليها، بدءاً بما أخرجه مالك منها، وخرجت في المطلب الثاني أحاديثه التي انفرد بها أحد الشيخين ذات الصفة نفسها، بينما خصصت المطلب الثالث لتلك التي أخرجها أصحاب السنن وباقي العلماء من أصحاب الكتب التسعة سوى الصحيحين، وختمت البحث بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأردفتها بفهرس بالمصادر والمراجع التي أفدت منها لإنجاز هذا البحث.

تمهيد - التعريف بابن عباس، وبيان سماعه وما يتصل به:

المسألة الأولى - التعريف بابن عباس رضي الله عنهما:

هو الصحابي الجليل، الحبر الفقيه، إمام التفسير، وترجمان القرآن؛ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ الرسول صلى الله عليه وسلم. ولد ابن عباس رضي الله عنهما في بني هاشم قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء لابن عباس بأن يملأه الله علماً ويجعله من عباده الصالحين، وعند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس لا يزيد

عن ثلاث عشرة سنة، وقد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ثلاثين شهراً وروى عنه ما يفوق ستمائة وألف حديث (1600)، أخرج بعضها كل من البخاري ومسلم، وجمعه بالنبي صلى الله عليه وسلم علاقة خاصة؛ فهو ابن عمه، وبسبب هذه القرابة شهد معه بعض الحوادث والوقائع، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ" (1)، وهو حديث من سماعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يُعَدُّ للرَسُولِ صلى الله عليه وسلم ماء الوضوء إذا أراد أن يتوضأ، ويصلي خلفه، روى البخاري بسنده أيضاً عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ" (2)، وهي دعوة ظهر أثرها عليه؛ فقد أصبح نابغة وسط كبار الصحابة، يفسر بثاقب نظره ما لم يفسره غيره ممن يكبره سناً.

ويبلغ من هذه العلاقة الخاصة أنه كان يحضر أحياناً نزول جبريل عليه السلام بالوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (3)، والذي اتضح لي من خلال عدد من

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب، ح: 75.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: وضع الماء عند الخلاء، ح: 143، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ح: 2477.

(3) روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بَنِي أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَأُخْبِرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

النصوص الحديثية أنه كان لابن عباس رضي الله عنهما اهتمام خاص بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، أقوالاً وأفعالاً، في بيته وخارج بيته، في المدينة، وأثناء السفر، ولاشك أنه سمع الكثير من الأحاديث، من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حرص حرصاً شديداً على الأخذ عن الصحابة الكبار، وفيهم عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سفيان صخر بن حرب، وأبو ذر، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت وخلق، حيث سمع منهم جلّ ما رواه من النصوص الحديثية، ولذلك عدّ صحابياً صغيراً، وهذا لم يمنعه من أن يصبح عالماً كبيراً؛ بل اتصف بالجدية العالية، وحسن السؤال، وقوة الذاكرة، وتقيد العلم، مما جعله يتقدم على أقرانه، ويتفوق عليهم بكثير، بالإضافة إلى صفة التواضع في العلم، والمبادرة إلى توجيه طلاب العلم إلى الأخذ عن الصحابة غيره، وهذا أهم ما يستفيده طالب العلم من قراءة سيرة هذا الصحابي الجليل. ويكفينا لمعرفة منزلة ابن عباس في العلم، أنه قيل لطاوس: "لزمنا هذا الغلام يعني ابن عباس - وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم!"، قال: "إني رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تدارؤوا في أمر

كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ جِبْرِيْلُ، وَهُوَ الَّذِي شَعَلَنِي عَنكَ"، أخرجه أحمد في المسند، 417/4، ح: 2679، وصح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط.

صاروا إلى قول ابن عباس، "وتوفي رضي الله عنه سنة: ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة(1).

المسألة الثانية- سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم وشهوده الوقائع:

اختلف العلماء في ما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة دون واسطة، وما شاهده من وقائع ومناسبات فعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم أفعالاً تشريعية، قال ابن حجر: "روي عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا تسعة أحاديث، وعن يحيى القطان عشرة، وقال الغزالي في المستصفى: أربعة، وفيه نظر؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك، فضلاً عما ليس في الصحيحين"(2). لذا فما سمعه أو شاهده يصل إلى حوالي ثلاثين حديثاً -حسب ما أفاد به ابن حجر-، وما سمعه فهو المتصل، وما سمعه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل الصحابي، وله حكم الاتصال، لأن الصحابة جميعاً عدول(3).

والظاهر أن العلماء اهتموا بمسموع ابن عباس من الأحاديث النبوية؛ فقد قال سفيان بن عيينة مثلاً عند رواية حديث سمعه ابن عباس: "هَذَا مِمَّا

(1) تنظر ترجمة ابن عباس في: الاستيعاب، لابن عبد البر، 933/3، وأسد الغابة، لابن الأثير،

291/3، والإصابة، لابن حجر، 121/4.

(2) ينظر: تهذيب التهذيب، 245-244/5.

(3) ينظر: فتح المغيب، للسخاوي، 270/1.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

نُعَدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ⁽¹⁾، وقوله هذا معناه - كما علق عليه ابن حجر -: "يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين؛ لكنه كان كثيرًا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة، ولا يذكر الوساطة، وتارة يذكره باسمه، وتارة مبهمًا، كقوله في أوقات الكراهة: حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر، فأما ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون به"⁽²⁾ بالإشارة إليه والتصريح به، وممن اهتم بهذا المسموع لابن عباس رضي الله عنهما ابن حجر، فقد أفاد أنه جمع ما سمعه دون واسطة، فبلغ أربعين حديثًا ما بين أحاديث صحيحة وحسنة⁽³⁾، وقد اتضح لي أن هذا العدد يمكن أن يكون مضاعفًا، فقد حضر ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم عددًا مهما من الوقائع، فقد بات معه، وسافر معه، وشهد معه الصلوات الجماعية، وشهد معه حجة الوداع، وشهد مرضه الذي مات فيه، وروى في كل ذلك أحاديث نبوية لها أهمية خاصة في حياة المسلم.

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يسجل أي أمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو حضره، وكان يروي ذلك لتلاميذه بتفاصيله الدقيقة، وكان مهتمًا بحضور جلسات النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة، ويصرح بذلك بألفاظ مختلفة، منها قوله: "سمعت"، وقوله: "أشهد على رسول الله"، و"تدبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فرأيت، و"شهدت

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، بعد روايته للحديث رقم: 6159.

(2) فتح الباري، 383/11.

(3) ينظر: فتح الباري، 383/11، وفتح المغيبي، 273/1.

الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، و"لولا مكاني منه ما شهدته"، و"ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال"، و"كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم"، و"كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم"، وغير ذلك من العبارات التي تثبت ما سمعه أو شهدته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغ اهتمامه إلى درجة أنه سجل آخر جلسة جلسها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يسجل تلك الأحداث بعقل واعٍ، وبصيرة ثاقبة، وثبات منقطع النظير، وهو ما زال طفلاً، فهو أنموذج لطالب العلم المثالي في سن مبكرة، جمع بين الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله، وبين الحفظ والضبط لما يلقى إليه من علم، وتبليغ ذلك كله إلى تلاميذه من طلاب العلم الذين جلسوا إليه؛ بل كانت له مواقف وحسرات على ما لم يتم في نظره مما حضره من وقائع، مثل مسألة عدم كتب الكتاب في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حضرها ابن عباس، وحكى تفاصيلها، وكان يتحسر على ذلك، وسيأتي تخريج هذا الحديث في هذا البحث، والتعليق عليه بما يناسبه.

المطلب الأول- ما أخرجه الشيخان مما سمعه ابن عباس أو شهدته:

1- الحديث الأول- أ- نص الحديث: روى مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، قال فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استنقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ...⁽¹⁾ الحديث.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه:

أخرجه البخاري بلفظ مالك، من طريق مالك في خمسة مواضع، كل مرة عن شيخ غير الشيخ الآخر، كما هو منهج البخاري في تنويع شيوخه كلما أخرج الحديث الواحد في موضع آخر، كما أخرجه تحت عناوين مختلفة، في أبواب مختلفة؛ لاستثمارها فقهياً فهو حديث غني بالمعاني والأحكام الفقهية.

وأخرجه مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى، عن مالك به، وأخرجه النسائي عن شيخه مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ،

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، ح: 265، والبخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح: 181، وفي كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ح: 947، وكتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، ح: 1140، وكتاب: تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب: ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت وما للظالمين من أنصار، ح: 4295، و4296، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح: 763، والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، ح: 1620، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح: 1367، وابن ماجه في سننه، أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، ح: 1363، وأحمد في: المسند، 58/4-59، ح: 2164، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

دون عبارة: "تَمَّ حَرْجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"، فلا يدري من اختصر الحديث هل تلميذ مالك أم شيخ النسائي؟، والذي يظهر أن الاختصار جاء من شيخ النسائي؛ لأن تلاميذ مالك رووه جميعاً بلفظ واحد، وقد أفاد ابن عبد البر بأنه "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثته"⁽¹⁾، رغم اختلاف الرواة عن شيخ مالك وشيخ شيخه.

وأخرجه أبو داود عن شيخه أَلْفَعَنْبِيٍّ، عَنِ مَالِكِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ الْأَخِيرِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بِهِ.

ويظهر من خلال متن الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيراً مميزاً وإعياً، بدليل ضبطه تفاصيل المبيت والاستيقاظ، وعدد الركعات، وكل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في وتره، وما فعله بعد عليه الصلاة والسلام.

في هذا النص من الفقه؛ المبيت عند النساء المحارم، ولو كان الصبي مميزاً يعقل كل شيء وأن لا حرج في ذلك⁽²⁾، والاقتران بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ تعاليم الإسلام منه، وهذا ديدن الصحابة رضي الله عنهم، ولفت الانتباه إلى خواتيم آل عمران وفضلها.

(1) التمهيد، 207/13.

(2) ينظر: التمهيد، 207/13.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: "أقبلت راجباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد"⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ بهذا السند واللفظ، وأخرجه البخاري من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن شهاب به بلفظ متقارب، ومسلم عن شيخه يحيى بن يحيى قال: قرأت عن مالك به، والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به، وفيه:

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ح: 366، والبخاري في صحيحه، أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، ح: 1758، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ح: 504، والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح: 752، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، ح: 715، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، ح: 343، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، ح: 947، وأحمد في: المسند، 3/379، ح: 1891، و4/207، ح: 2376، و5/151، ح: 3017، و5/261-262، ح: 3184، و3185، وصح إسناده شعيب الأرنؤوط على شرط الشيخين، والدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، ح: 1415.

"جِئْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا ..." الحديث، بلفظ متقارب والمعنى واحد، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، عن الزهري، ومن طريق القعنبى، عن مالك، عن الزهري، وقال: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ"، وأخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري به، بلفظ: "كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي"، وأخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ مقارب للفظ الترمذي، وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ مقارب للفظ الترمذي، ومن طريق معمر ويعقوب عن الزهري به، بلفظ البخاري، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، بلفظ النسائي تقريباً، وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ: "جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ..." الحديث.

وبالنظر إلى الأسانيد؛ يتبين أن ابن عباس والفضل رضي الله عنه كانا يسيران على الأتان معاً، والراوي للحديث هو ابن عباس، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض الرواة يقتصرون عليه في الرواية، وروايتا النسائي والترمذي صريحة في أنهما كانا معاً، واتضح لي بعد النظر في روايات هذا الحديث؛ أن بعض الرواة عن الزهري أثبتوا هذا الأمر، بينما لم يثبتته آخرون. ويرجح الباحث أن القصة واحدة، وكانت بمنى في حجة الوداع، وتعددت فيها الروايات، كل روى ما ضبطه مما سمعه عن شيخه، وهو تصرف صادر من الرواة، وأغلب الظن أنه خلاف على ابن شهاب، ورواية أحمد من طريق ابن أبي ذئب تشهد لصحة رواية سفيان عن الزهري.

وقد فضل أبو داود رواية القعنبى عن مالك عن ابن شهاب بعد روايته للحديث بقوله: "وَهَذَا لَفْظُ الْقُعَنْبِيِّ، وَهُوَ أَنْتُمْ"، والمقصود بهذا القول رواية مالك للحديث التي أخرج مثلها مسلم كما أشرت أعلاه، وهو ما يعني أن هذه الرواية راجحة على رواية البخاري، وهو ما يرجحه الباحث؛ فإن فيها ألفاظاً زائدة لها معنى فقهي يحتاج إليه شراح الحديث وفقهاؤه. والحديث يعد أوضح حديث في إثبات أنه مما حضره ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان قد ناهز الاحتلام، وهو من آخر ما رأى من النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه من وقائع وأحداث، وعول عليه الفقهاء في إثبات أن الدابة لا تقطع على المسلم صلاته، قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ".

3- الحديث الثالث - أ - نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "حَطَبْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ" (1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ح: 1746، وفي كتاب: اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها، حديث: 5853، ومسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح: 1178، والنسائي في سننه: كتاب: الزينة، باب: السراويل، ح: 5325، وأبو داود في سننه: كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ح: 1829، والترمذي

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في موضع آخر أيضاً؛ فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ".

وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ"، يَعْنِي الْمُحْرَمَ.

وأخرجه النسائي فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ ... "به، مع اختلاف يسير في اللفظ.

وأخرجه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ

في: الجامع الصحيح، أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، ح: 834، 184/2-185، وأحمد في: المسند، 387/3، ح: 1917، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إلى جابر بن زيد، والذي تفرّد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخُفِّ".

وأخرجه الترمذي بسنده فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ... " الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيُلْبَسْ سَرَوِيلًا".

يلاحظ هنا أن في جميع الروايات تصريحاً بسماع ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم، ما عدا رواية البخاري الثانية التي وردت فيها الرواية بصيغة: "قال"، التي تفيد إرسال الصحابي للحديث، وجاءت رواية أحمد في المسند التي وضحت أن سفيان بن عيينة هو الذي روى الحديث مرة بصيغة السماع، ورواه بصيغة الإرسال، وهو ما يرفع الإشكال، والقول قول شعبة في الرواية الأولى للبخاري الذي روى الحديث كما سمعه ووصل إليه من شيوخه، والله أعلم. ومما يركي رواية أحمد، ما رواه ابن عبد البر بسنده من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

عباس رضي الله عنه، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث، وبسنده عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة به سنداً ومنتأ برواية أحمد نفسها⁽¹⁾، مما يعني أن التغيير في الصيغة كان من سفيان، وهكذا تظافرت كل الروايات عند أئمة الحديث الذين أخرجوا هذا الحديث بما يفيد سماع ابن عباس الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، والحديث يبين ما ينبغي أن يلبسه المحرم في سياق بيان مناسك الحج، وما ينبغي أن يفعله المحرم وما لا ينبغي.

4- الحديث الرابع - أ - نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ، حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرْلًا"⁽²⁾، قَالَ سُفْيَانُ: "هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ"⁽³⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري - كما هو أعلاه - وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ

(1) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 113/15.

(2) الغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه: غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 242/9.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، ح: 6159، و6160، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: 2860، والنسائي في سننه: كتاب: الجنائز، باب: البعث، ح: 2081، وأحمد في: المسند، ح: 395/3، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

ابن إبراهيم، وابن أبي عمير قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان ابن عيينة، به سنداً ومتمناً، بزيادة: "يخطب" في روايتي أبي بكر وإسحاق.

وأخرجه النسائي، فقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، به سنداً ومتمناً، بزيادة: "يخطب على المنبر"، ودون لفظ: "مشاة".

وأخرجه أحمد، قال: حدثنا سفيان، به سنداً ومتمناً، بزيادة: "يخطب"، وهذا يثبت أن هذا اللفظ ورد في رواية سفيان بن عيينة، مرة بهذه الزيادة ومرة بدون زيادة، ورواية أحمد تثبت هذه الزيادة؛ لأنه رواه مباشرة عن سفيان، كما تمتاز رواية البخاري بإثبات قول سفيان الذي يصرح أن العلماء كانوا يعدون هذا الحديث مما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعني أن هذا الأمر كان من بين اهتمامات العلماء، وقد سبق ذلك في التمهيد من هذا البحث.

ويعارض هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها"⁽¹⁾، قال ابن حجر: "ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً، وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر،

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، ح: 3216، وهو صحيح، ينظر: فتح الباري، 383/11.

فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها⁽¹⁾، والله أعلم.

وفي الحديث بيان الصفة التي يبعث عليها الناس، وأنهم يبعثون عراة، وهنا يتساءل المسلم عن كشف العورة، وهو سؤال مشروع، سألته عائشة رضي الله عنها، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: 'فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾⁽²⁾، وهذا يعني هول ذلك الموقف، وعظمه، ما يرهب المؤمن منه، ويجعله في أحسن استعداد لذلك اليوم.

5- الحديث الخامس - أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: 'إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ' ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾ الآية، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَاوَا بَعْدَكَ؟

(1) فتح الباري، 383/11.

(2) عبس، 37، والحديث أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب البعث، ح: 2083، وهو صحيح.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْحَكِيمُ» قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع هذا أوضحها من حيث إثبات سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم، والراوي عن شعبة هنا غندر، وأخرجه عن سفيان عن المغيرة في موضعين، بصيغة: "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"، وهو ما يفيد الإرسال في الظاهر، وأخرجه عن شيخه سليمان بن حرب، عن شعبة، عن المغيرة، بلفظ: "خطب النبي صلى الله عليه وسلم"، وعن شيخه أبي الوليد عن شعبة، بلفظ: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وأخرجه مسلم بلفظ: "قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ"، من طرق عن شعبة عن المغيرة، وهي لفظة أدق وأفيد في المعنى.

وأخرجه النسائي والترمذي، كلاهما من طريق وكيع، ووهب بن جرير، وأبي داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن المغيرة، بلفظ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، ح: 6161، وكتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» (النساء، 125)، ح: 3171، وباب: «وانكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» (مريم، 16)، ح: 3263، وكتاب: التفسير، باب: سورة المائدة، ح: 4349، وكتاب: التفسير، باب: سورة الأنبياء، ح: 4463، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: 2860، والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر أول من يكسى، ح: 2087، والترمذي في: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الأنبياء، ح: 3167، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد في: المسند، 9/4، ح: 2096، 136/4، ح: 2281، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضوعين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بِالْمَوْعِظَةِ"، واكتفى الترمذي بالإشارة إلى رواية محمد بن جعفر بقوله: "حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان نحوه"، وقال: "قال هذا حديث حسن صحيح"، وهذا يعني أنه لم يركز على مسألة سماع ابن عباس الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة.

وأخرجه أحمد في المسند في موضعين؛ اثنان منها اتفق فيهما مع البخاري في صيغة الرواية من طريق غندر عن شعبة المذكورة أعلاه في نص الحديث، واللفظ متقارب، وبدايته في الموضعين: "قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَوْعِظَةٍ".

وتبين هذه الروايات أن حديث شعبة عن المغيرة ورد بالصيغتين المذكورتين أعلاه -أعني صيغة السماع، وصيغة الإرسال-، وهذا يعني أحد أمرين؛ إما أن التصرف في الرواية صدر عن بعض تلاميذ الراوي، وأنهم اختلفوا عليه في رواية الحديث، أو أن الشيخ كان لا يبالي أن يروي الحديث بهذه الصيغة أو تلك، مع أن المحدثين كانوا يلقون بالأمر الرواية، وهو ما يعني أن هذا الأمر يكون من تصرف التلاميذ، والدليل على هذا اتفاق تلاميذ شعبة، وهم غندر في رواية البخاري، وابن جعفر ووكيع وعفان في رواية أحمد، والسماع ثابت في روايات البخاري ومسلم وأحمد.

وفي الحديث إثبات كيفية بعث الناس يوم القيامة، وأن هناك من يغير دينه، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، وفيه الاستشهاد بالقرآن الكريم، وهذا من

أحاديث التفسير، وفيه إشارة إلى الحوض الذي يرد عليه المؤمنون، وقد صح بذلك الحديث كما في الموطأ.

6- الحديث السادس: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: أَذْهَبَ فُحْجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ" (1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري من طريق سفيان

بن عيينة عن عمرو بن دينار، بما يفيد السماع بلفظ صريح - كما هو أعلاه-، وأخرجه مسلم عن شيوخه من الطريق نفسها، إلا أن في رواية مسلم: "سمعت النبي ﷺ يخطب"، وهي عبارة أبلغ في إثبات السماع، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وأخرجه أحمد عن سفيان به، ومن طريق ابن جريج بمثل ما عند ابن ماجه، كلاهما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اکتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، ح: 2844، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح: 1341، وابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي، ح: 2900، وأحمد في: المسند، 3/408، ح: 1934، و5/288، ح: 3231، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضوعين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بصيغة تفيد الإرسال ظاهراً، والمعول في إثبات السماع هنا على روايتي الشيخين، وقد جود الرواية مسلم.

وفي فهم هذا الحديث؛ قال القرطبي شارحاً: "ويدل على تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه لم يسأله: هل لها محرم أم لا؟، ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم، فكان أولى، فإذا قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث: "إلا ومعها ذو محرم"؛ إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها"⁽¹⁾، وهذا يدل على أن حفظ العرض وهو من مقاصد الشريعة الضرورية أولى من الجهاد، وهناك من يقوم به بدلا عنه، وهي لفظة من النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بأن يحفظوا أعراضهم ويصونوا نساءهم، حماية للمرأة، ودرءاً للفتنة، وحفظاً للعرض والنسب.

7- الحديث السابع: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: "شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 453/3.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَاقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ النَّبِيِّ" (1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في هذا الموضوع، وأخرجه في موضع آخر بسند آخر، بلفظ آخر والمعنى واحد، وأخرجه في موضع ثالث بسنده عن ابن عباس، قال: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، وذكر بقيته بمعناه، وأخرجه مسلم بسنده من طريق سفيان عن أيوب مثل طريق البخاري في الموضع الثالث، واللفظ مختلف، وبدأيته نفسها قوله: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"، وأخرجه النسائي عن شيخه عمرو ابن علي به، وبألفاظ متقاربة، وروايتا البخاري والنسائي وردتا بصيغة سؤال ابن عباس عن شهوده العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وجواب ابن عباس، فهو مما شاهده ابن عباس وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صغير بتصريحه بذلك، وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن أيوب، بلفظ آخر، وكل الروايات اتفقت في أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء مع الحرص على وعظهن، وأنهن يستجبن لقضايا الدعوة،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ح: 825، وكتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، ح: 98، وكتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ح: 1364، وكتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ح: 1381، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، ح: 1(884)، والنسائي في سننه، كتاب: صلاة العيدين، باب: موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، ح: 1586، وأحمد في: المسند، 3/444، ح: 1983، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وينظر: التمهيد، 10/12.

وترجمه البخاري بقوله: "عظة الإمام النساء وتعليمهن"، قال ابن حجر: "نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم؛ بل ذلك مندوب للإمام الأعظم، ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: (فوعظهن)⁽¹⁾، وإلى المعنى نفسه نحا النسائي في ترجمته الحديث تحت عنوان: "موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة"، وهذا كله يقضي بأهمية المرأة في المجتمع الإسلامي، وأنه لا يستقيم دون استقامتها، وهذا يوجب على أهل العلم والتربية بذل الجهد من أجل تنوير المرأة بواجباتها وحقوقها، وما ينبغي أن تفعله للتكفير عن ذنوبها، وبدون هذا يفقد المجتمع توازنه.

8- الحديث الثامن: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْأَحْصَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: انْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ

(1) فتح الباري، 1/192.

خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في سبعة مواضع، هذا أحدها، وفيها اختلاف في الأسانيد، واختلاف في الألفاظ، ففي هذه الرواية زيادة في المتن تتضمن أحكاماً شرعية مهمة، وفي مواضع أخرى اختصار للحديث، وأخرجه مسلم أيضاً في ثلاثة مواضع، وأخرجه أحمد بأربع روايات أيضاً؛ أحدها فيها تفصيل مثل رواية البخاري، مع اختلاف الألفاظ.

وحاصل الروايات عندهم جميعاً، أنها من طريقين اثنين: طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وطريق سليمان الأحول عن سعيد بن جبير، فرواية عبيد الله تروي الاختلاف بين الصحابة في كتب الكتاب، بين مرید لذلك ومعتذر عنه لحال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غلبه الوجع -عليه الصلاة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ح: 114، وكتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، ح: 2888، وأبواب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح: 2997، وكتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح: 4168، و4169، وكتاب: المرضى، باب: قول المريض قوموا عني، ح: 5345، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الاختلاف، ح: 6932، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح: 20 (1637)، و21 (1637)، و22 (1637)، وأحمد في: المسند، 3/408-409، ح: 1935، و5/135، ح: 2990، و5/222، ح: 3111، و5/351، ح: 3336، وصححها جميعاً شعيب الأرنؤوط على شرط الشيخين.

والسلام-. وأما رواية سعيد بن جبیر؛ ففيها أحكام مهمة، مع اختصار واقعة الاختلاف، كما هي مذكورة في نص الحديث أعلاه، وهي أتم من غيرها، وهذا سبب اختيارها في التخریج، وكل هذه الروایات تتضمن إشارات قوية، أن ابن عباس رضي الله عنه حضر الواقعة، وتركت في نفسه أثراً كبيراً، كون الكتاب الذي لا يضلون بعده، لم يُكتب بسبب اختلاف الصحابة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما سماه بالرزية، وقد حدد اليوم الذي وقع فيه هذا الأمر، وهو يوم الخميس، وأنه كان حين اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجع المرض، فهذا له حكم الصريح في أن ابن عباس رضي الله عنه حضر الواقعة وشهدها.

ومن أحسن ما رأيت في التعليق على بعض المواطن في هذا الحديث؛ قول القرطبي: "يستحيل أن يكون قولهم: أَهَجَرَ، لشكّ عرض لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكاً عنه، ... وهذا أحسن ما يحمل ذلك عليه. فلو قدرنا: أن أحداً منهم قال ذلك عن شكّ عرض له في صحّة قوله؛ كان خطأ منه. وبعيدٌ أن يقرّه على ذلك القول من كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة، وكبرائهم، وفضلاتهم"⁽¹⁾، وتوقف عند أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بكتابة الكتاب، وقال كلاماً نفيساً يدل على عمق النظر ودقته، ولأهميته أنقله هنا بطوله، قال: "لا شك في أن (ائتوني) فيه أمرٌ وطلبٌ توجّه لكل من حضر، فكان حق كل من حضر المبادرةً للامتثال، ولا سيما

(1) المفهم، 560/4.

وقد قرنه بقوله: (لا تزلُّون بعده)، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه ولطائفة معه: أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصلح مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء، كما قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾، مع ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجد، فكره أن يتكفَّف من ذلك ما يشق ويثقل عليه، فظهر لهم: أن الأولى ألا يكتب، وأرادت الطائفة الأخرى: أن يكتب، متمسكة بظاهر الأمر، واغتناماً لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال. فيا ليت ذلك لو وقع وحصل! ولكن قدر الله، وما شاء فعل. ومع ذلك: فلا عتب، ولا لوم على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ذمَّهم⁽²⁾، وقد أحسن البخاري إذ أخرجه في سبعة مواطن، وفي كل موضع كان يضع له عنواناً، يدل به على حكم شرعي، أو فائدة - كما هو منهجه -، أحسن هذه التراجم في نظري هي ترجمة: "كراهية الاختلاف" التي وردت ضمن كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة.

وفي الحديث أوضح الأدلة على كبر عقل ابن عباس؛ ففيه أنه ضبط تفاصيل ما شهدته حين اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجع المرض، ثم شعوره بالمسؤولية العظيمة في الأمة حين تحسر على عدم كتابة الكتاب النبوي الذي يحول بين الأمة وبين الضلال بعبارات قوية، وقد سجل الرواة أنه كان صلى الله عليه وسلم يبكي حين يحدث بهذه الواقعة، وهذا كله يدل على النبوغ المبكر لابن عباس، ولم

(1) النحل، 89.

(2) المفهم، 4/558-559، وينظر: شرح النووي، 6/27؛ ففيه كلام قريب من معنى كلام القرطبي.

يتجاوز بعدُ سن الثالثة عشرة، وهو مثال لطالب العلم الواعي والطفل الذكي؛ فمن فطنته أنه كان يذكر دقائق الأمور مما شاهد وسمع، وقد مرّ بنا ذكر حديث مبيته عند خالته ميمونة أم المؤمنين، فحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى وما سمع من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وأقواله في ليله، وأداء نوافله، مما لم يطلع عليه سائر أهل البيت فضلاً عن الصحابة.

وقد يكون هذا الحديث آخر ما سمعه وشهده ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ظهر لي أن الحديث من رواية ابن عباس واختصاصه، ومن شاركه من الصحابة رواية هذا الحديث لم يحضره، وهو من صغار الصحابة مثل عبد الرحمن بن أبي بكر⁽¹⁾، ورواية ابن عباس أكمل الروايات، وهكذا يكون من حضر القصة أكمل لفظاً ممن لم يشهدها.

المطلب الثاني- ما انفرد به أحد الشيخين مما سمعه ابن عباس أو

شاهده:

1- الحديث الأول: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي فُحَّافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

(1) ينظر: المستدرک، للحاکم، 197/5، ح: 6016.

خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري بالسند واللفظ المذكور أعلاه في موضع واحد، وأخرجه أحمد من طريق جرير عن يعلى بن حكيم، وأخرجه بسند آخر ولفظ آخر والمعنى واحد، لكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه⁽²⁾، وصحح شعيب الأرنؤوط حديث أحمد بقوله: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح"، والحديث مما شهدته ابن عباس وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وهو يوثق هذه الوقائع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بأيام قليلة أو ساعات، حتى إنه صرح في حديث توصية النبي صلى الله عليه وسلم بالأنصار والإحسان إليهم بأن ذلك كان "أَخْرَجَ مَجْلِسَ جَسَسٍ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وعبارة: "لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ" أبلغ في الدلالة على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه، وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفضلته

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، ح: 455، وأحمد في: المسند، 252/4، ح: 2432، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط. والخوخة بفتح الخاء، هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين، ونحوه، قاله النووي، ينظر: شرح النووي، 120/82.

(2) أخرجه أحمد في: المسند، 215/17، ح: 11134، و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط وصحح الحديث.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح: 3429.

على سائر الصحابة الكرام؛ قال النووي: "وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه"⁽¹⁾، قلت: بل فيه إشارة قوية -تضاف إلى حديث صلاة أبي بكر بالناس بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم الآتي- توضح أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتضى أبا بكر خليفة للناس من بعده، بدليل أنه أمر بإغلاق كل باب عدا باب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا يأخذ المرء خليلاً له إلا من خيار الناس الذين يتقون الله تعالى ويمتازون عن غيرهم برجاحة العقل، ويثبت هذا الحديث مرة أخرى أن أبا بكر رضي الله عنه راجح على غيره من كبار الصحابة وخيارهم بمن فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويشير الحديث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص بالخلافة إلى أحد، وهو ما صرح به أكثر من صحابي وورد في روايات مختلفة نفي الوصية لأحد، وهي أحاديث مشهورة صحيحة، وهو ما يبطل ادعاء الشيعة الوصية بالخلافة لعلي رضي الله عنه، وخصوصاً في حديث بيعة الغدير الذي يجعلونه من مسموعات ابن عباس حين كان النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً من حجة الوداع، فلا ينطلي على القارئ هذا الأمر، قال القرطبي: "وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، وادعوا أنها تواترت عندهم، وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحاً، أو معروفاً عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكروه علي محتجاً لنفسه، ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه؛ فإنه حق الله، وحق نبيه صلى الله عليه وسلم، وحقه، وحق المسلمين...، ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصاً،

(1) ينظر: شرح النووي، 120/8.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهدته منه: قضايا ونماذج

في ذلك، فعلم قطعاً كذب من ادعاه⁽¹⁾، وابن عباس نفسه هو الذي روى هذه الأحاديث في فضائل أبي بكر وهو من أهل البيت، وهي من مسموعاته وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته عند مرضه الذي مات فيه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وهي أحاديث صحيحة لا مطعن فيها لأحد لمن أنصف، أو ألقى السمع وهو شهيد.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**ص**» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا⁽²⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه:

أخرج هذا الحديث البخاري في موضعين باللفظ نفسه تقريباً، لكنه أخرجه في الموضع الثاني من طريق يختلف عن هذا الطريق؛ فقد قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا، وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ، فبان أنه غير شيخه وشيخ

(1) المفهم 557/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: سجود القرآن، باب: سجدة "ص"، ح: 1019، وفي كتاب: الأنبياء، باب: «وانذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب»، ح: 3240، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في "ص"، ح: 1409، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: السفر، باب: السجدة "ص"، ح: 577، وأحمد في: المسند، 376/5، ح: 3387، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في "ص"، ح: 1467.

شيخه، فأفادنا أن وهيباً تابع حماداً عن أيوب، وأخرجه أبو داود أيضاً عن موسى بن إسماعيل به، كما عند البخاري في هذا الموضع الثاني، وأخرجه الترمذي فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، مع تقديم المرفوع وتأخير قول ابن عباس رضي الله عنه، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهِ، وأخرجه الدارمي فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهِ، وهكذا اتفقت روايتا أحمد والدارمي مع رواية البخاري الأولى سنداً وممتناً، واتضح بهذا أن هذا الحديث يدور على سيد الفقهاء أيوب ابن أبي تميمة السختياني، ورواه عنه أربعة من تلاميذه؛ حماد بن زيد، وهيب بن خالد ابن عجلان الباهلي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عليّة، وعنهم تفرعت طرق الحديث، والحديث من سماعات ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم دون منازع، بدليل رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً.

وفي هذا النص أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص"، وهي بذلك من مواضع السجود عند تلاوة القرآن، وبهذا قال من الفقهاء؛ مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وروي هذا القول عن: عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وخالف في هذا الشافعي، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال: إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها⁽¹⁾.

(1) ينظر: التمهيد، 129/19.

وفائدة هذا النص ما أثبتته ابن حجر من "كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة"⁽¹⁾، مبيناً أن ابن عباس رضي الله عنهما استنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم في "ص" من الآية، فالنبي صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

كما يثبت النص أن السجود في "ص" ليس مؤكداً مثل باقي مواضع السجود في القرآن؛ لأن ابن عباس نفى أن تكون من عزائم السجود، قال ابن حجر: "والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (أي وجوب السجود)"⁽³⁾.

3- الحديث الثالث: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَافَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ

(1) فتح الباري، 553/2.

(2) الأنعام، 90، وأخرج أثر ابن عباس في استنباطه من الآية: أحمد في المسند، 377/5، ح:

.3388

(3) فتح الباري، 552/2.

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري بالسند واللفظ المذكورين أعلاه، وأخرجه مختصراً في موضع آخر فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً".

وأخرجه النسائي في موضعين؛ قال في الأول: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِيهِ الطَّلْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ...". الحديث. وقال في الموضع الثاني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح: 140، وفي كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 156، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 80، وباب: مسح الأذنين، ح: 101، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 138، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 42، وقال: وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وابن ماجه في سننه، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 411، وأحمد في: المسند، 3/378، ح: 1889، و3/499، ح: 2072، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضع الأول: صحيح لغيره، وقال في الموضع الثاني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدارمي في سننه: كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 723.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ بَلْفَظٍ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

وأخرجه أبو داود من طريق سفیان الثوري به، بلفظ النسائي في الموضوع الثاني، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر مختصراً -كما صنع البخاري والمعنى واحد- فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً".

وقد رواه أحمد بما يفيد أنه من مراسيل ابن عباس، في موضعين اثنين: أحدهما من طريق داود بن قيس بلفظ البخاري في الموضوع الثاني، والثاني من طريق سفیان الثوري به، ورواه الدارمي من طريق سفیان به بلفظ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ، أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ".

ونحن نلاحظ أن أغلب هذه الطرق المقصودة بالدراسة تدور على سفیان، وبالنظر إلى هذه الروايات مع اختلاف ألفاظها، إذ بعضها فيها ذكر لجميع أعضاء الوضوء، وبعضها روت المقصود بالرواية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل أعضاءه مرة مرة، وهذا يعني أن سفیان رواه مرة بلفظ: "رأيت"، ومرة بدون هذا اللفظ، ولعل هذا التصرف يكون قد ورد عن تلاميذ سفیان، ويزكي هذا أن في رواية النسائي من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم تصريحاً برؤية ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما في رواية البخاري، ثم إن روايتي أبي داود والدارمي، مع رواية البخاري والنسائي بلفظ متقارب، ورواية

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

ابن ماجه - كما هو واضح من الروايات المذكورة أعلاه-، كلها تثبت أن الحديث مما رآه ابن عباس ورواه مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي روايتي البخاري والنسائي ذكر تفاصيل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ابن عباس كان يتوضأ مقتدياً به، ويبين ذلك بقوله: "ألا أخبركم" كما أثبتته روايتا أبي داود والدارمي، وأن روايتا أحمد في المسند لا تقاومان روايتي البخاري والنسائي، وهو ما يوضح بجلاء أن الحديث من سماعات ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم.

4- الحديث الرابع - أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ" (1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بهذا السند واللفظ، ورواه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، بِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا. ورواه مالك عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "...الحديث، فالملاحظ أن رواية أبي داود اتفقت مع رواية مسلم، بينما رواية مالك ليس فيها تصريح بسماع ابن عباس الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا هو السبب الذي جعل مسلماً يرويهِ عن يحيى عن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح: 366، وأبو داود في سننه: كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، ح: 4123، ومالك في الموطأ، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، ح: 484.

سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، وليس من طريق مالك، علماً بأن سليمان توافق في الرواية مع سفيان بن عيينة في التصريح بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المطلوب، وقد أفاد ابن عبد البر القارئ بالرواية عن زيد، وصحح مسند الموطأ⁽¹⁾. والحديث أصل من الأصول المعتمد عليها في حكم الجلد المدبوغ، وهو الفيصل في حل التعارض في المسألة⁽²⁾.

5- الحديث الخامس: أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ-، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ"⁽³⁾.

(1) ينظر: التمهيد، 152/4.

(2) ينظر: التمهيد، 183/4، وما بعدها.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ح: 492، والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، ح: 1114، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصا شعره، ح: 647، وأحمد في: المسند، 4/489، ح: 2767، و77/5-78، ح: 2902، و2903، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضع: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بلفظ صريح في السماع - كما هو أعلاه - وبحرف: "إن" الذي يفيد التأكيد، وأخرجه النسائي وأبو داود، كلاهما من طريق ابن وهب به، وبالصيغة نفسها، وأخرجه أحمد من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث عن بكير، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح الحديث لمجيئه من طرق أخرى وقد توبع رشدين، ومن طريق ابن لهيعة، عَنْ بُكَيْرٍ بِهِ، وبدأيته: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم..."، والإسناد ضعيف، وقد توبع ابن لهيعة، ومن طريق ليث عن عمرو بن الحارث عن بكير، به، مع شك الراوي في اسم مولى ابن عباس، وطريق شعبة مولى ابن عباس ضعيف، والآخر صحيح، والحديث صحيح؛ فإنه من رواية مسلم، ويثبت سماع ابن عباس للحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه تبليغ ابن عباس لما سمعه ونهيه عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا دور العالم في المجتمع، وبالأخص إذا تعلق الأمر بما هو تعبدية محض.

6- الحديث السادس: أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ

سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بالسند واللفظ أعلاه، في موضعين، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في موضعين أيضاً، أحدهما من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول، والآخر من طريق إسماعيل بن جعفر عن سليمان، وهذا معناه أن سفيان توبع، وهذا يقوي رواية مسلم، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان به، وابن ماجه، من الطريق نفسها، ووضح أن هذا الحديث مما حضره ابن عباس رضي الله عنهما، ووصف ما رآه، وروى ما سمعه، لأنه من آخر ما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مريضاً لا يقوى على الخروج للصلاة بالصحابة، فهي من اللحظات المهمة التي حرص ابن عباس رضي الله عنهما على توثيقها وضبطها.

ومن معانيه ختم النبوة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، قال ابن عبد البر: "وفيه أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم،... وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 207 (479)، و208 (479)، والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: تعظيم الرب في الركوع، ح: 1045، وباب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، ح: 1120، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، ح: 876، وابن ماجه في سننه، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ح: 3899، وصحح إسناده بشار.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شاهده منه: قضايا ونماذج

اللَّهُ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا⁽¹⁾، وقوله عليه السلام: "أنا العاقب الذي لا نبي بعدي"⁽²⁾، ويعني ذلك انقطاع الوحي، وعدم العلم بالمغيبات إلا من طريق الرؤى الصالحة. وفيه بشرى للمؤمنين بالرؤيا الصالحة، وترغيب الناس في الحرص على العمل الصالح الذي به يكون العبد صالحًا، ولماذا تخصيص الرجل الصالح بالرؤيا الصادقة؟؛ "لأن لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر على إحسانه، وينبأ بقبول أعماله، ويحذر من ذنب عمله، ويردع من سوء قد أمله، ويجوز أن يبشر بنعيم الدنيا وينبأ ببؤسها"⁽³⁾.

المطلب الثالث- ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد مما سمعه ابن

عباس رضي الله عنهما أو شاهده:

1- الحديث الأول: أ- نص الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَاهُمُ -الْمَعْنَى- عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، -قَالَ- فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ

(1) الأحزاب، 40.

(2) التمهيد، 55/5.

(3) شرح ابن بطلان، 522/9، وينظر: ذخيرة العقبى، 145/13.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهدته منه: قضايا ونماذج

أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: "رَأَيْتُ". وَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ"⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه أبو داود في سننه بالسند واللفظ المذكور أعلاه، وهو كما نرى يثبت رؤية ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم جالساً، وأنه سمعه يتحدث عن اليهود، وهو يصف حال النبي صلى الله عليه وسلم، من جلوس، وضحك، ورفع بصر إلى السماء، فيكون الحديث من سماعته. وقد كان أبو داود دقيقاً في روايته حين أثبت أن خالد بن عبد الله -أحد رواة الحديث- لم يثبت الرؤية، بينما أثبتها بشر بن المفضل، وهذا معناه أن أبا داود على علم بالخلاف في رواية الحديث، وروى الحديث على وجهه كما تلقاه عن شيوخه.

وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ، وهي رواية تبين أن الحديث من مراسيل ابن عباس، وليس من سماعته، إلا أن البيهقي روى هذا الحديث، فقال: "أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والمبيته، ح: 3488، وأحمد

في: المسند، 115/5، ح: 2961، وصححه شعيب الأرنؤوط، والبيهقي في: السنن

الكبرى، 13/6، ح: 11373.

بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ..." الحديث، فرواية البيهقي تتفق مع رواية أبي داود؛ بل تتجاوزها في إثبات الرواية وسماع الحديث من طريق خالد الحذاء، والراوي عنه بشر بن المفضل، وعنه مسدد بن مسرهد، كما في رواية أبي داود، وعن مسدد رواه إسماعيل بن إسحاق، وهو ما يزيك رواية أبي داود، ويبين أن مخرج الرواية صحيح، وهذا ما يرتضيه الباحث، ويرجح أن الحديث من سماعات ابن عباس رضي الله عنه، خصوصاً أن الراوي عن خالد الحذاء في رواية أحمد هو محبوب بن الحسن، وهو محمد بن الحسن بن هلال الملقب بمحبوب، قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وروى له البخاري مقروناً⁽¹⁾، بينما الراوي عن خالد في روايتي أبي داود والبيهقي هو بشر بن المفضل، وقد قال فيه أحمد بن حنبل نفسه: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة⁽²⁾، والراوى عن بشر في الروايتين مسدد بن مسرهد، وثقه البخاري وهو من رجاله، ووثقه أيضاً يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين،

(1) محبوب بن الحسن هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي، روى عن خالد الحذاء، وروى عنه بهز بن أسد، وابنه الحسن بن محبوب، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. تنظر ترجمته في:

الجرح والتعديل، 388/8، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 164/2.

(2) بشر هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما، وعنه: أحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 84/2، وتهذيب التهذيب، 402/1.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهدته منه: قضايا ونماذج

والنسائي والعجلي⁽¹⁾، وهكذا تكون روايتا أبي داود والبيهقي أولى وأوثق من رواية أحمد، وقد صحح الحديث الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

وفي هذا النص إثبات صفة أساسية من صفات اليهود، وهي التحايل على الله عز وجل من أجل الانتفاع بالمحرم، وفيه الدليل على "أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه"⁽²⁾، وفيه إباحة الدعاء على اليهود وإباحة لعنهم اقتداء به في ذلك صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز التحايل على أوامر الشرع ونواهيها، وفيه حسن الاعتبار بمن سبق.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق⁽³⁾.

(1) مسدد هو مسدد بن مسرهد بن مسرهل بن مغريل أبو الحسن الأسدي، روى عن حماد بن زيد ويحيى القطان، وغيرهما، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهما، تنتظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 73-72/8، والجرح والتعديل، 438/8، وتهذيب التهذيب، 98/10.

(2) التمهيد، 143/4.

(3) أخرجه الترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ح: 1639، 276/3.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: انفرد الترمذي بروايته من بين التسعة، وفي هذا السند تصريح من ابن عباس بسماع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من رواية شعيب بن رزيق، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني، وقال دحيم لا بأس به، وقال الأزدي: لين: وقال ابن حزم ضعيف، ومثل هذا الراوي يحسن حديثه⁽¹⁾.

وله شواهد من حديث شمعون بن زيد الكناني أخرجه الدارمي في سننه، وحديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، والضياء المقدسي في: الأحاديث المختارة، وحديث أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، وأخرجه البزار في مسنده، والحاكم في المستدرک، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده⁽²⁾.

(1) هو شعيب بن رزيق الشامي الشامي أبو شيببة المقدسي، روى عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، والحسن البصري، وغيرهما، وعنه بشر بن عمر الزهراني وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وغيرهما. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل، 346/4، وتهذيب الكمال، 524/12، وتهذيب التهذيب، 309/4.

(2) ينظر: مسند الدارمي، كتاب: الجهاد، باب: في الذي يسهر في سبيل الله حارساً، 1552/3، حديث: 2445، والمعجم الكبير، للطبراني، (416/19)، ح: 1003، والمعجم الأوسط، للطبراني، 56/6، ح: 5779، والمسند، لأبي يعلى، 307/7، ح: 4346، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، 187/6، ح: 2198، والمسند، للبزار، 188/15، ح: 8570،

وفي البكاء من خشية الله تعالى أحاديث صحيحة، وأحاديث أخرى صحيحة في فضل الرباط في سبيل الله تعالى، والحديث يثبت فضل البكاء خوفاً من الله تعالى، وذلك عين التقوى، ويثبت أيضاً فضل حماية ثغور البلدان الإسلامية من الأعداء.

3- الحديث الثالث: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلْمُ بِهَا شَعْيِي، وَتُصَلِّحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتَرْكِي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمَنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمَنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْظِنِي إِيْمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنْالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ..."، الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (1).

والمستدرک، للحاکم، 92/2، ح: 2431، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: فيه انقطاع، والمنتخب من المسند، لعبد بن حميد، 422/1، ح: 1447.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الدعوات، باب منه، حديث: 3419، وقال: حديث غريب، وينظر: فتح الباري، 11/118.

ما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهدته منه: قضايا ونماذج

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: انفرد الترمذي من بين التسعة بروايته، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والبزار في البحر الزخار، وابن خزيمة في صحيحه، وهو حديث يدور في رواياته كلها على ابن أبي ليلي، وهو ضعيف⁽¹⁾، فالحديث ضعيف، أشار إلى ذلك ابن حجر، وضعف إسناده بشار عواد معروف، وضعفه الألباني، ومثله يتساهل فيه؛ لأنه في فضائل الأعمال⁽²⁾، وليس يبعد ذلك، وقد صح مبيت ابن عباس عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، وروى تفاصيل مبيته عندها، وسبق تخريج ذلك، وهذا الحديث من سماعات ابن عباس رضي الله عنهما.

4- الحديث الرابع: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ سَمْعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ قَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن: أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى بن عمر وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وأبو نعيم، وآخرون. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 162/1، والجرح والتعديل، 322/7، والكمال في ضعفاء الرجال، 183/6، وتهذيب الكمال، 524/12، وتهذيب التهذيب، 268/9-269.

(2) ينظر: فتح الباري، 118/11، وجامع الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، حديث: 3419، ص: 687، نسخة مشهور، وجامع الترمذي، بتحقيق بشار، 421/5، هامش: 1.

لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُؤَفَّفَةً. قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي"، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه الترمذي بلفظ صريح في سماع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنده عبدربه بن بارق، جرحه علماء وعدله آخرون، فممن جرحه؛ ابن معين بقوله: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، بينما عدله أحمد، فقال: ما أرى به بأساً، وأثنى عليه أبو حاتم خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾، وجملة القول فيه: إنه يُحَسَّنُ حديثه، وانفرد الترمذي بالرواية عنه من بين الستة.

(1) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً، حديث: 1082، وقال: حديث غريب، وأحمد في مسنده، 213/5، حديث رقم: 3098، وحسنه شعيب الأرنؤوط، ونقل أن الترمذي حسنه، وغيرهما، وينظر: فتح الباري، 119/3، وقد ضعّف حديث الترمذي بقوله: "وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج".
(2) ينظر: تهذيب التهذيب، 114/6.

قد أخرج هذا الحديث من طرق كلها تدور على ابن بارق هذا، كل من أحمد، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم⁽¹⁾، بألفاظ متقاربة، وفيها جميعاً تصريح بسماع ابن عباس الحديث ما عدا رواية الطبراني.

وله شاهد من رواية الطبراني بسنده عن أم مبشرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا أم مبشرٍ، من كان لها ثلاثة أفراطٍ..."، الحديث بمعناه⁽²⁾.

ويشهد له ما رواه النسائي بسنده عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة. فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ قال: أو اثنان، قالت المرأة: يا لبيتي قلتُ واحداً"⁽³⁾، وهو صحيح.

وقد ورد في أحاديث نبوية القول باحتساب الواحد؛ قال الإثيوبي: "لكن يشهد لأحاديث السؤال عن الواحد ما تقدم من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، في قصة الرجل الذي مات ولده، وفيه: "ما يسرك أن لا تأتي باباً من

(1) ينظر: المسند، 213/5، ح: 3098، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، 240/4-241، ح: 445، و446، و447، والسنن الكبرى، للبيهقي، 68/4، ح: 7398، و7399، والمعجم الكبير، للطبراني، 197/12، ح: 12880.

(2) المعجم الكبير، 103/25، ح: 21387، وينظر: فتح الباري، 122/3.

(3) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، حديث: 1872، وهو صحيح، صححه ابن حجر والإثيوبي، ينظر: فتح الباري، 119/3، وذخيرة العقبى، 355/18.

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ"⁽¹⁾، فإنه صريح في كون الولد الواحد كالثلاثة والاثنين، ويشهد لها أيضاً ما تقدم في الباب الماضي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعاً: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ..."⁽²⁾ الحديث، وهو عند البخاري في "كتاب الرقاق" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ"⁽³⁾، وهو أصح ما ورد في ذلك، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى. والحاصل أن أحاديث السؤال عن الولد الواحد قوية بما ذكر لها من الشواهد، فتبصر والله أعلم بالصواب"⁽⁴⁾، وبهذا يقال في حديث الترمذي: إنه من الحسن لغيره، وقد

(1) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، حديث: 1870، وهو من رواية قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية البصري، وصححه ابن حجر، والألباني، والإثيوبي، ينظر: فتح الباري، 121/3، وسنن النسائي؛ نسخة مشهور، ص: 301، وذخيرة العقبي، 344/18.

(2) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ثواب من صبر واحتسب، حديث: 1871، وهو من رواية قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية البصري، وحسنه الألباني، وصححه الإثيوبي وربما يقصد الصحيح لغيره؛ فإنه من رواية عمرو بن شعيب، وقد شهد له حديث أبي هريرة عند البخاري المخرج أدناه، ينظر: سنن النسائي؛ نسخة مشهور، ص: 301، وذخيرة العقبي، 347/18.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله، ح: 6060.

(4) ذخيرة العقبي، 355/18.

يصح؛ فإن الأحاديث المذكورة أعلاه تقويه. وكل ذلك يثبت فضل احتساب فقد الولد ولو كان واحداً، وأنه يكون فرطاً أمام والديه في الآخرة.

5- الحديث الخامس: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه الترمذي كما هو أعلاه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأخرجه أحمد في ثلاثة مواضع، وقواه شعيب الأرنؤوط في موضع، وصححه في موضع آخر، وإن كان في بعض طرقه عبد الله بن لهيعة؛ فإنه توبع في رواية من الليث، ورواه عنه في رواية

(1) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: منه، ح: 2516، وأحمد في مسنده، 409/4-410، ح: 2669، و487/4-488، ح: 488، و2763، و18/5-19، ح: 2803.

من العبادلة عبد الله بن يزيد المقرئ، ونلاحظ أن الترمذي روى له مقروناً بالليث، وهو ما جعله يحسنه ويصححه. وبعض هذه الروايات وردت بصيغة: "كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم"، وبعضها بصيغة: "أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"، وتكاد ألفاظها تتفق، فالاختلاف خفيف بينها، والحديث بذلك يثبت أنه من سماعات ابن عباس رضي الله عنه.

وأهم مسألة تضمنها هذا الحديث؛ تعليم الصغار المبادئ الأساسية للاعتقاد الصحيح من الناحية التطبيقية، حتى ينصبغ بها سلوك الطفل، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه صغيراً، وهو ما يدل على أن هذا التعليم يبدأ من سن مبكرة، حيث إن تلقين الصغير القيم وأسس الاعتقاد الصحيح أسهل بكثير من تقويم الاعوجاج والانحراف العقدي بعد الكبر، وقد أبدع مجموعة من الدعاة في هذا الأمر، وذلك من خلال عدد من المواقع على الشبكة الدولية "الإنترنت"، وبواسطة إصدار كتب خاصة بتعليم الصغار العقيدة الإسلامية، وأهمية هذا الحديث أنه يؤصل لمسألة تعليم الأطفال العقيدة، ويعلم المرين منهج تعليمها، وهذا في رأيي أهم من مسألة التعليم نفسها؛ ذلك أن الصعوبة تكمن في كيفية التعليم، ونحن نلاحظ هنا في الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركز في تعليمه ابن عباس على ما يتعلق بالسلوك الذي يسلكه الطفل في حياته اليومية وهو يتعامل مع مختلف القضايا، أن يجسد التوحيد في الواقع من خلال الاستقامة أولاً "احْفَظِ اللَّهَ"، والتيقن من نتيجتها "يَحْفَظْكَ"، و"تَجِدْهُ تُجَاهَكَ"، ثم سؤال الله وحده "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ"، والاستعانة به وحده "وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ"، ثم تعليم القدر خيره وشره في صورة واضحة، وختم كل

ذلك بعبارة جامعة، وهي قوله: "رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"، ومثل هذا الحديث وغيره في هذا المجال يمثل الركيزة الأساسية التي ينطلق منها المربون والأساتذة والدعاة، لتعليم الصغار العقيدة، وصياغة مقرر في هذه المادة يستجيب للمنهج النبوي في العقيدة، حتى لا يزيغ المربون عن المنهج الصحيح في ذلك، وحتى لا يحصل أي اضطراب في تعليم الصغار.

6- الحديث السادس: أ- نص الحديث: قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: ادْعُوهُ. قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: ادْعُوهُ. قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَنظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: فُؤُومُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...". الحديث، وفيه أن أبا بكرٍ كان يأتُمُّ بالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفِرَاعَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ (1).

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، حديث: 1235، وصححه الألباني سوى عبارة: "ادعوا عليًّا"، وصححه إسناده بشار، ينظر: سنن ابن ماجه؛ تح: بشار، 397/2، هامش: 1235، وصححه شعيب الأرنؤوط بعض متنه، ينظر: سنن ابن ماجه؛ تح: شعيب الأرنؤوط، 292/2-293، وأحمد في المسند، 357/5، ح: 3355، وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرج ابن ماجه بسنده هذا في موضع واحد، وأخرجه أحمد من الطريق نفسها، وحسنه الألباني دون ذكر علي، وصحح إسناده بشار عواد معروف في تحقيقه لسنن ابن ماجه، وصحح إسناده أيضاً شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، أما في تحقيقه للسنن فضغفه، وصحح ما يتعلق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة بالناس، ويبدو لي أن ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُدخِل من طرف بعض الرواة الذي يحومون على معنى أسبقية علي إلى خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يتشيعون، وهو معنى لم ينتبه له بعض المحققين ممن خرجوا هذا الحديث وصححوه.

وفي الحديث إشارة إلى أهمية المحافظة على الجماعة، وأن الإمام أولى بإقامتها، وإمامة الصلوات بالناس، قال ابن بطل: "والمراد بهذا الحديث الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها"؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد خفة في نفسه مع شدة مرضه، وعدم قدرته على الوقوف، وقد صلى - عليه الصلاة والسلام - جالساً، لذا يجوز الأخذ بالشدّة لمن جازت له الرخصة؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين، علمنا ذلك⁽¹⁾، وهذا كله يدل على فضل الجماعة، وحرص المسلم على وحدة الصف، وأن يكون من جماعة المسلمين، وخصوصاً، أنه جار للمسجد، وأراد عليه الصلاة والسلام أن يكون آخر عهده بالمسلمين الصلاة بهم ومعهم، وقد فعل، وقد قال الله عز

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطل، 2/289-290.

وجل له: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾⁽¹⁾، وقد حرص عليه السلام على تبليغ عدد من الأحاديث والمعاني للصحابة مبيئاً لهم أنه قريب الأجل، اللهم صل عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وفيه إشارة إلى أحقية أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة وإمامة المسلمين؛ فقد اجتمعت فيه الكثير من الفضائل، وأحسن من رأيته وقف عند معنى الخلافة في هذا النص ابن عبد البر؛ فقد قال: "لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته صلى الله عليه وسلم، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون، منهم: علي، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم؛ استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق بالخلافة بعد"⁽²⁾، فمن ارتضاه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمهم في صلاتهم وهي أعظم الدين، أحرى بأن يرضاه المسلمون لولايتهم، وإدارة سياستهم العامة، وخدمة مصالحهم.

7- الحديث السابع - أ - نص الحديث: قال أحمد قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(1) الكهف، 28.

(2) التمهيد، 125/22، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 300/2، وفيه تأكيد لهذا

المعنى، وشرح العيني، 189/5، وفتح الباري، 153/2.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ فَيَقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَزْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"⁽¹⁾.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: رواه أحمد في المسند بهذا السند واللفظ، وانفرد بإخراجه من بين التسعة، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح الحديث لوروده من طرق أخرى، وهو ضعيف السند لأن فيه ليث بن أبي سليم⁽²⁾، ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه -وقد سبق- أنه قال: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ..." الحديث، إلا أنه ليس فيه ذكر الحوض، وقد سبق تخريجه، وأحاديث الحوض صحيحة مشهورة.

والحديث أصل في التحذير من تبديل الدين، والتراجع عن الاستقامة في الدين، وإثبات الحوض الذي يرده المؤمنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أحسن الأحاديث الواردة في إثبات الحوض، حديث مالك بسنده عن أبي

(1) أخرجه أحمد في: المسند، 4/168، ح: 2327، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، ثم صحح الحديث لوروده من طرق أخرى صحيحة.

(2) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 1/151، والجرح والتعديل، 7/177، وما بعدها، والكامل في ضعفاء الرجال، 6/87، وتهذيب الكمال، 24/279، وما بعدها، وتهذيب التهذيب، 8/417-418.

هريرة رضي الله عنه، وفيه: "وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ"⁽¹⁾، وهو حديث أثبت فيه النبي صلى الله عليه وسلم الأخوة للمؤمنين الذين لم يروه، ومما يجازون به أنهم يردون عليه الحوض، فهل يرغب أحد المسلمين اليوم عن أخوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل مؤمن يتمنى رؤيته؛ بل مرافقته في الجنة؟! لا يرغب عن ذلك إلا فاقد لصوابه، والله تعالى الموفق إلى الصواب.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه ولاحظته من خلال سماعات ابن عباس ومشاهداته لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يلي:

- اتضح لي من خلال النصوص الحديثية أنه كان لابن عباس رضي الله عنه اهتمام خاص بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، أقوالاً وأفعالاً، في حل وترحاله، ولاشك أنه سمع الكثير من الأحاديث، من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حرص حرصاً شديداً على الأخذ عن الصحابة الكبار، حيث سمع منهم جل ما رواه من نصوص، وهو ما جعل منه عالماً كبيراً.

- اتصف ابن عباس بالجدية العالية في الطلب، وحسن السؤال، وقوة الذاكرة، وتقيد العلم، مما جعله يتقدم على أقرانه، ويتفوق عليهم بكثير،

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، ح: 58، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح: 249، وغيرهما.

بالإضافة إلى صفة التواضع في العلم، والمبادرة إلى توجيه طلاب العلم إلى الأخذ عن الصحابة غيره، وهذا أهم ما يستفيد منه طالب العلم من قراءة سيرة هذا الصحابي الجليل.

- تتوعت أحاديث ابن عباس التي سمعها أو شهد وقوعها؛ ففيها أحاديث في العبادة، وفيها ما يتعلق بالحلال والحرام، وفيها ما يتعلق بالوعظ والتوجيهات النبوية، وفيها ما ظهر فيه رأي ابن عباس مثل حديث الرزية، وحرصه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتوجيه الناس إلى ما سمعه ورآه، حتى إنه ضبط آخر مجلس جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين مرضه، وكلها يظهر فيها ضبط ابن عباس رضي الله عنهما تفاصيل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على قوة ذاكرة هذا الصحابي الجليل.

- ما ذكرته من أحاديث تعد نماذج لما سمعه هذا الصحابي الجليل من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهدته من وقائع، وما زالت هناك أحاديث أخرى لها الصفة نفسها في الصحيحين، والسنن الأربعة، والمسند، وغيرها من كتب السنة رواية، وهو ما يحتاج إلى جمع مفصل واستقراء تام، إذ لا يمكن في هذه العجالة جمع كل ما سمعه، أو شهدته من هذه الكتب.

- في الواقع، وبالنظر إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث النبوية، سواء سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، أو رواها عن الصحابة الكرام الذين حرص على جمع السنة منهم؛ فإن هذه الأحاديث تحتاج إلى دراسة وافية من حيث طرقها، وألفاظها، وموضوعاتها، ومقارنتها مع باقي روايات

الصحابة الآخرين، المكثرين منهم والمقلين، حتى نصل إلى ما صح منها، وما اختلقه بعضهم من أجل الترويج لبعض الأهواء بدون حجة، وقد حذر الباحث من الوضع على ابن عباس، ومما وضع عليه حديث بيعة الغدير الذي لم يصح بحال.

- في هذه الأحاديث مجال خصب للمربين، والفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، قصد استنباط المعاني والأحكام، والتوجيهات التربوية والآداب، وكيفية تربية الأطفال؛ فإن ابن عباس عاش مع النبي صلى الله عليه وسلم فترة طفولته فقط، وتوفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل، فلو أخذ أحد المتخصصين في التربية أو الدعوة مثلاً المادة العلمية الموجودة في تلك الأحاديث المناسبة لتخصصه؛ لاستخرج منها ما تستفيد منه الأجيال المقبلة.

- يظل ابن عباس أنموذجاً للطفل الذي استقى مبادئ العقيدة السمحة، وتعلم أحكام العبادة، وتعلم على يدي معلمه الأول، وطبق ذلك، وأقام الليل، وحج البيت الحرام، وشهد الجماعات والجماعات، وسجل في ذاكرته أهم الأحاديث التي طبعت آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، بتفاصيل دقيقة، وفي كل ذلك مواقف يرويهها، ويبين موقفه من بعضها.

قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم برواية حفص.

- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، للحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي؛ تحقيق:

- عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط: 1، 1410هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي؛ تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط: 1، 1412هـ - 1992م.
- أسد الغابة، لأبي الحسن عز الدين، ابن الأثير؛ تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 1994م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت، د.ت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، ط: 1، 1404هـ - 1984م.

- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1400هـ-1980م.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط: 3، 1407هـ-1987م.
- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1271هـ-1952م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، د. ت.
- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط: 1، 1418هـ-1998م.
- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط: 2، 1431هـ-2010م.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، 1417هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط: 1، 1344هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 2، 1423هـ - 2003م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي؛ تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير وآخر، الرياض: دار المنهاج، ط: 1، 1426هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني؛ تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، ط: 3، 1409هـ - 1988م.
- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
- المسند، لأحمد بن حنبل؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـ - 1999م.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي؛ تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط: 1، 1417هـ، 1996م.
- المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، د.ت.
- الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - مصر، د.ت.

فهرس المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)	د. علي عبد السلام بالنور أ. حنان علي بالنور	5
2	أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية	د. جمال عمران سحيم	36
3	الجهل بالسنة المظاهر - الآثار - العلاج	د. طارق عطية البقيج	88
4	السواك سنة وعلاج	د. محمد حسين الشريف	124
5	العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق.	د. مختار بشير عبد السلام العالم	163
6	حديث (افتراق الأمة) بين التصحيح والتضعيف	د. عادل فرحات الشلبي	205
7	حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه	د. عبد الحميد إبراهيم سلطان	248
8	من علماء الحديث المعاصرين في ليبيا	د. محمد فرج الزائدي	287
9	ما سمعه ابن عباس ؓ من النبي ﷺ أو شاهده منه:	د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي	326
10	مسميات علم العقيدة حتى بداية القرن الخامس الهجري	د. إبراهيم عبد الله سلطان	389
11	الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله	د. خليفة فرج الجراي	441
12	التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني	أ. وليد جمعة حامد	476
13	مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863-1913)	د. يحيى مراد	521
14	سمات أهل الحديث والسنة	د. محمد عبد السلام العالم	561